

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية قوله ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني .
بلا نزاع ونص عليه .

قوله وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة .
هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ .

جزم به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي
والشرح وشرح بن رزين والوجيز والمنور والمنتخب وشرح بن منجا وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في المحرر والنظم والرايعتين والحاويين وغيرهم .
وقيل لا يملكها إلا بأخذها فهي قبله مباحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف والشارح أيضا إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهي للصائد دون من وقعت
في حجره وقطعا به وبالأول أيضا \$ فائدتان .

إحداهما لو وقعت السمكة في السفينة فهي لصاحب السفينة ذكره بن أبي موسى .
وهو ظاهر كلام الخرقى .

واقصر عليه المصنف والشارح .

قال الزركشي وقياس القول الآخر أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة وهو كما قال